

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١١٢٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/٦/١١

ملف رقم:	٢٠٧١/٤/٨٦
----------	-----------

مجلس الدولة
الهيئة العامة للإسكان
محافظة الإسكندرية



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء / محافظ الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٠١) المؤرخ ٣١ / ١٢ / ٢٠١٨، الموجه إلى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية، بشأن طلب إيداء الرأى بخصوص مدى أحقية السيد/ أحمد السيد محمد قاسم، العامل بمكافأة شاملة "بند أجور موسمية" بمديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية فى صرف العلاوة الدورية بنسبة ٧% المقررة بموجب المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦. وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد/ أحمد السيد محمد قاسم، من العاملين بمكافأة شاملة "بند أجور موسمية" بمديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية، ونظرًا لصرف علاوة دورية بنسبة ٧% من الأجر الوظيفي للعاملين بالمديرية المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، فقد أثير التساؤل بشأن مدى أحقية السيد المذكور بوصفه من العاملين بمكافأة شاملة فى صرف العلاوة الدورية المشار إليها، لذا طلبتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، حيث جرى عرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠١٩ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٩ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١-... ٥- الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة. ٦- الأجر الوظيفي: الأجر المنصوص عليه في الجدول الملحقة بهذا القانون مضمومًا إليه



٢٠٢٠/٦/١١

تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٧١/٤/٨٦

(٢)

جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون..."، وتنص المادة (١١) منه على أن: "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة بمراعاة استيفاء شروط شغلها، وذلك بحسب الأحوال المبينة بهذا القانون"، وتنص المادة (٣٧) منه على أن: "يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة (٧%) من الأجر الوظيفي، على أن يعاد النظر في هذه النسبة بصفة دورية منتظمة". وأن المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن منح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة تنص على أن: "يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المستحقة في ١/٧/٢٠١٨ طبقاً للمادة (٣٧) منه مبلغ ٦٥ جنيهاً شهرياً".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب نص المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قرر منح علاوة دورية سنوية للموظفين الذين يشغلون إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة بإحدى طرق شغل الوظائف الواردة به، وهى التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة، كما حددت المادة (٣٧) المشار إليها قيمة العلاوة الدورية بنسبة ٧% من الأجر الوظيفي للموظف، وهو الأجر المنصوص عليه فى الجداول الملحقه بقانون الخدمة المدنية مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة به.

كما استبان للجمعية العمومية أن القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن منح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة قد تناول بالتنظيم ثلاثة أنواع من العلاوات التى تصرف للموظفين والعاملين بالدولة، وهى العلاوة الدورية والعلاوة الخاصة والاستثنائية، حيث وضع حدًا أدنى للأولى، وبين شروط الاستحقاق والفئات المستحقة للثانية والثالثة. وقرر المشرع فى المادة الأولى منه أن يكون الحد الأدنى للعلاوة الدورية المقررة بالمادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ (٦٥) جنيهاً شهرياً دون أن يتعرض لشروط منح هذه العلاوة أو المستفيدين منها، اللذين اختصت المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية المشار إليها بتنظيمهما.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان المعروضة حالته السيد/ أحمد السيد محمد قاسم، من العاملين المتعاقدين بمديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية بموجب العقد المحرر بتاريخ ١/١٠/٢٠١٤ نظير مكافأة شاملة شهرية، ولا يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة بإحدى طرق شغل الوظائف المحددة بالمادة



(٢٩٦٣)

تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٧١/٤/٨٦

(٣)

(١١) من القانون ذاته، وهى التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة، ومن ثم ليس من بين الموظفين الشاغلين لإحدى الوظائف الدائمة الواردة بموازنة مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية، ولا يتقاضى أجرًا وظيفيًا، وإنما يتقاضى مكافأة شاملة شهرية، وعليه فإنه يخرج من عداد المستحقين لصرف العلاوة الدورية المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

ولا ينال مما تقدم صدور القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن منح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة، وذلك لكون القانون المذكور فيما يخص العلاوة الدورية السنوية المقررة بموجب المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية لم يتضمن أي تعديل بشأن شروط الاستحقاق أو المستحقين لها، وأن غاية ما قام به هو وضع حدٍّ أدنى لها بواقع (٦٥) جنيهًا مع الإبقاء على ما ورد بالمادة (٣٧) المشار إليها من أحكام متعلقة بشروط استحقاق العلاوة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم استحقاق السيد/ أحمد السيد محمد قاسم، العامل بمكافأة شاملة "بند أجور موسمية" بمديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية، للعلاوة الدورية بنسبة ٧% المقررة بموجب المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٦/ ١١/ ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠٢٠